

Distr.: General
10 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.27 و Add.1)]

٣٨/٥٦ - توصيات بشأن دعم العمل التطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى قرارها ٥٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد تقرير عن السبل التي يمكن بها للحكومات والمنظمة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي، وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"^(٢)، التي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بوسائل منها تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعى فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، عن طريق زيادة الوعي العام بقيمة العمل التطوعي وما يتيح من فرص، وتهيئة بيئة تمكن الأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة التطوعية وتمكن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٧٣ و ١٧٩ (و) من منهج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)، والفقرة ٤٢ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، المعتمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة بشأن إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقودة في

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2001/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٢) انظر القرار د-١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)، وإلى الفترتين ٣٢، ١' (ب) و ٤١، ٢' (أ) من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في أيار/مايو ٢٠٠١^(٥)،

وإذ تسلم بالإسهام القيم للتطوع، بما فيه الأشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي وتوفير الخدمات النظامية وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يفيد المجتمع بأسره، فضلا عن المجتمعات المحلية وفردى المتطوعين،

وإذ تسلم أيضا بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف ميادين من قبيل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة وبقاء الكوارث وإدارتها وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام الحالي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم التطوع، بما في ذلك عمل متطوعي الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم، من خلال تشجيع العمل التطوعي والاستعانة بالمتطوعين،

وإذراكا منها لضرورة اتباع نهج استراتيجي إزاء الأنشطة التطوعية كوسيلة لزيادة الموارد ومعالجة القضايا العالمية وتحسين نوعية الحياة للجميع،

- ١ - توجب بتقرير الأمين العام عن دعم العمل التطوعي^(٦)؛
- ٢ - توجب أيضا بما يقوم به متطوعو الأمم المتحدة، باعتبارهم جهة التنسيق للسنة الدولية للمتطوعين، من عمل لدعم اللجان الوطنية للسنة الدولية للمتطوعين وجمع ونشر المعلومات عن السنة الدولية، بما في ذلك من خلال موقعها على شبكة الإنترنت^(٧)؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدعم المقدم للسنة الدولية للمتطوعين من جانب الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛
- ٤ - تشني على ما يقدمه كافة المتطوعين حاليا من إسهامات لفائدة المجتمع، منها ما يتم في ظروف غير عادية مثل الكوارث؛
- ٥ - تشجع كافة الناس على زيادة مشاركتهم في الأنشطة التطوعية؛
- ٦ - تضع في مرفق هذا القرار التوصيات الخاصة بالسبل التي يمكن بها للحكومات والمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي؛

(٤) انظر القرار دا-٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

(٥) A/CONF.191/11.

(٦) A/56/288.

(٧) www.iyv2001.org.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة، وبخاصة ضمن ولايات متطوعي الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، لنشر هذا القرار ومرفقه على نطاق واسع؛
- ٨ - **تهيب** بجميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب لهذه التوصيات؛
- ٩ - **تقرر** تخصيص جلستين عامتين من جلسات الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الموافق لليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتناول نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها مقترحات بشأن إجراء متابعة متكاملة ومنسقة في أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك بشأن المسائل الشاملة

لعدة جوانب، انطلاقاً من تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الحالية ومع مراعاة هذا القرار والمناقشات المعقودة خلال الدورة الحالية وغير ذلك من الإسهامات المتصلة بالموضوع.

الجلسة العامة ٧٦

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المرفق

توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة دعم التطوع

- أولاً - اعتبارات عامة
- ١ - في هذه التوصيات، المقصود بمصطلحات التطوع والعمل التطوعي والأنشطة التطوعية هي المجموعة الكبيرة من الأنشطة، بما في ذلك الأشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي، وتوفير الخدمات النظامية وسائر أشكال المشاركة المدنية المضطلع بها من تلقاء النفس، لفائدة عامة الناس ودون أن يكون دافعها الرئيسي هو الحصول على مكافأة مالية.
- ٢ - الإجراءات التي تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة متداخلة ولكن يتم أدائها تناول كل منها على حدة توخياً للوضوح.

- ٣ - لا يوجد نموذج عالمي واحد للممارسة الأفضل ذلك أن ما ينجح في بلد ما قد يفشل في بلد آخر تبين فيه كثيرا الثقافات والعادات.
- ٤ - دعم الأنشطة التطوعية لا يعني ضمنا دعم الحكومة في تقليصها ليد العاملة أو إحلال التطوع محل العمالة المأجورة.
- ٥ - التدابير الموجهة ليست وحدها التي تؤثر على التطوع؛ فالتدابير المتصلة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة تؤثر أيضا على الفرص المتاحة للمواطنين للتطوع وعلى استعدادهم لذلك.
- ٦ - عدم إدراج التطوع في رسم السياسات وتنفيذها قد يؤدي إلى تجاهل مورد قيم وتقييد تقاليد التعاون التي تؤلف بين المجتمعات المحلية.
- ٧ - من المهم كفاءة أن تكون فرص التطوع في جميع القطاعات مفتوحة أمام المرأة والرجل على حد سواء، بالنظر إلى اختلاف مستوى مشاركة كل منهما باختلاف المجالات، والاعتراف بالأثر الإيجابي المحتمل للتطوع على تمكين المرأة.

ثانيا - الدعم المقدم من جانب الحكومات

- ١ - توصي الحكومات بمواصلة دعم الأنشطة التطوعية عن طريق تهيئة بيئة مواتية، بما في ذلك من خلال السياسات والتدابير التالية مع مراعاة السياق الثقافي المحلي.

(أ) رفع مستوى الوعي العام بالإسهام الحيوي للعمل التطوعي في سير الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية، وذلك بوسائل منها الأنشطة الإعلامية والمناسبات العامة

١٤٦ إبراز ما يسهم به التطوع؛ وتنظيم جلسات إحاطة وحلقات دراسية لصانعي السياسات ووسائل الإعلام. ويمكن نشر تقارير رسمية عن حالة التطوع والمسائل التي يتعين معالجتها، وتعميم تلك التقارير على نطاق واسع. كما يمكن تنظيم مناسبات وحملات تستقطب الاهتمام أثناء الاحتفالات بالأعياد الوطنية وأثناء اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٥ كانون الأول/ديسمبر). ويمكن دحض النماذج النمطية السلبية المتعلقة بالعمل التطوعي. كما يمكن تشجيع التطوع عن طريق برامج خاصة وبواسطة الإعلانات الرسمية، أو عن طريق مبادرات مشتركة كبرامج الجوائز؛

٢٤٦ تشجيع وسائل الإعلام على القيام بدور داعم في أنشطة رفع مستوى الوعي العام؛

٣٤٦ تعميم نتائج الدراسات والدراسات الاستقصائية، حيثما وجدت، بشأن إسهام العمل التطوعي عن طريق وسائل الإعلام والمدارس والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من القنوات.

(ب) اتخاذ تدابير عامة فيما يتعلق بتشجيع المتطوعين وتيسير انخراطهم وإعدادهم وتدريبهم والاعتراف بجهودهم

١٤٦ القيام، كتكملة للدعم المقدم من مصادر أخرى، بتوفير بنية أساسية بشرية ومادية كافية للعمل التطوعي. ويمكن أن يشمل ذلك حملات التوعية، وإقامة بنية أساسية من مراكز التطوع، وتعيين جهات تنسيق أو استخدام الخطط الرائدة وتشجيع التطوع عن طريق الإنترنت. والحملات المحددة في مجالات من قبيل التحصين الشامل أو محو

الأمية أو بناء المساكن المنخفضة التكلفة، يمكن أن تدرج اعتمادات في الميزانية من أجل تشجيع المتطوعين وتيسير انخراطهم وتوجيههم وتدريبهم والاعتراف بمجهودهم؛

٢٤' تيسير إقامة واشتغال مراكز المتطوعين التي توفر حافزا قيما على العمل التطوعي النظامي عن طريق كسب التأيد للمبادرات الجديدة ورصدها وتشجيعها. وتضطلع مراكز المتطوعين الوطنية بدور قيادي فعال في حركة التطوع النظامية، بينما تكفل المراكز الإقليمية والمحلية إقامة الروابط مع المجتمعات والمنظمات الشعبية. ومن المستصوب أيضا توافر الأطر القانونية والمالية التي هي عوامل هامة في تأمين استمرارية مثل هذه المراكز؛

٢٣' توفير أو تيسير التدريب المتخصص وإعداد مدربين ومدربين أكفاء للمتطوعين في مجال العمل التطوعي النظامي، بوسائل منها اعتماد شهادات ومعايير معترف بها رسميا؛

٢٤' تشجيع عمال القطاع العام على التطوع وذلك مثلا عن طريق تدابير التيسير والاعتراف بمجهودهم وحوافز تعزيز مسيرهم المهنية وإنشاء وحدة خاصة مكرسة لهذا العمل. وهذا يتيح مثلا إيجابيا للمجتمع ويساعد على تعزيز روح المسؤولية الجماعية.

(ج) إقامة أطر تمكينية مالية وتشريعية وغيرها، بما في ذلك الأطر اللازمة للمنظمات المجتمعية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح المنخرطة في التطوع

٢١' سن تشريعات تمكينية. والهدف من ذلك هو تشجيع المواطنين أو حشهم على التطوع، مع ترك حرية الاختيار للأفراد أو المنظمات؛ وقد ييسر ذلك أيضا تطوع العمال. ويمكن أن تنص هذه التشريعات على حوافز ضريبية ومساعدات مالية لهذه المنظمات، وكذلك على توفير التغطية والحماية ضد المخاطر، بطريقة تلائم المجتمع المعني؛

٢٢' تيسير إقامة الشراكات في أنشطة المجتمع المدني القائمة على التطوع، بما في ذلك وضع ترتيبات للتخطيط والتنفيذ والرصد بصورة مشتركة. ويمكن أن يشمل ذلك الأنشطة التطوعية للعاملين في القطاع الخاص.

(د) تشجيع إجراء البحوث والاضطلاع بها في مختلف جوانب العمل التطوعي وأثره على المجتمع

٢١' كفاءة أن يستند النظر في المسائل المتصلة بالتطوع إلى تقدير وتحليل سليمين لمعايير التطوع وخصائصه واتجاهاته في السياق الخاص بكل بلد. ويمكن أن تضطلع بالدراسات المتعلقة بالتطوع مؤسسات بحوث السياسات العامة المستقلة و/أو المؤسسات الأكاديمية. كما تستطيع الحكومات إجراء البحوث بنفسها بالتشارك مع سائر ذوي الشأن؛

٢٢' تحديد القيمة الاقتصادية للتطوع بغية المساعدة على إبراز جانب هام من إسهامه العام لفائدة المجتمع، ومن ثمة المساعدة على رسم سياسات واعية تأخذ في الاعتبار مختلف مستويات مشاركة النساء والرجال والشباب والمسنين في مختلف ميادين التطوع؛

(هـ) كفاءة تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص التطوع

- ١٤٦ تيسير وضع قواعد بيانات وطنية عن فرص التطوع بالتعاون مع المنظمات المجتمعية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح؛
- ١٤٧ نشر المعلومات عن طريق وسائط الإعلام والمدارس وقنوات أخرى مع الحرص على كفاءة إيصال المعلومات أيضا إلى الفئات السكانية الخرومة. وتشجيع المؤسسات الإعلامية على توسيع مفهوم إعلانات الخدمة العامة الخيرية لفائدة المنظمات والأنشطة القائمة على التطوع.
- (د) معالجة الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على الفرص المتاحة للمواطنين للتطوع وعلى استعدادهم لذلك
- ١٤٨ مراعاة الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على فرص التطوع المتاحة للمواطنين. وهذا "التحقق من مركز المتطوعين في التشريعات" يمكن أن يتصل بتدابير تم العمل ولها تأثير على خصائص التطوع، مثل عدد أيام أسبوع العمل وسن التقاعد. ويمكن أيضا استعراض التدابير القانونية والمالية لتقييم ما إذا كانت تؤثر بشكل سلبي على مركز المنظمات التي تستخدم متطوعين، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمركز القانوني والحق في القيام بأنشطة في إطار الرابطة وتعبئة الموارد. وبعد ذلك الاستعراض يمكن تقليص العراقيل القانونية والإدارية التي تعترض التطوع، حينما وجدت؛
- ١٤٩ إعطاء الأهمية الواجبة لتفاسم السلطة على الصعيد المحلي ومشاركة المواطنين، بغية تقريب الخدمات العامة من الجماعات المحلية وفسح المجال أمام زيادة إنخراط المواطنين التي تتجلى مثلا من خلال مشاركة الوالدين في إدارة المدارس ومشاركة المجتمع في إدارة الموارد الطبيعية؛
- ١٥٠ الاعتراف بأن النقل والاتصالات، وغير ذلك من البنية الأساسية، كالمساحات العامة، تعزز قدرة الناس على تنظيم أنفسهم بهدف القيام بالأنشطة التطوعية. وينطبق ذلك بشكل خاص على السكان المتفرقين جغرافيا والفقراء والمسنين والمعوقين. ويُستحسن أن يراعى في عملية التخطيط أثر هذه البنية الأساسية على مستويات التطوع.
- (ز) إدراج العمل التطوعي في تخطيط التنمية الوطنية، مع الاعتراف بإمكانات إسهامه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
- ١٥١ توسيع نطاق مفهوم العمل التطوعي كعنصر إضافي قيم من عناصر تخطيط التنمية الوطنية بحيث يندرج أيضا في سياسات التعاون الإنمائي. والاعتراف بالعادات المحلية الثرية التي يسودها التطوع من أجل العون الذاتي والمعونة المتبادلة والبناء على تلك العادات من منحنى استراتيجي يمكن أن يمهدا السبيل أمام كسب مناصرين جدد لدعم الجهود الإنمائية. وإقناع عامة الناس في البلدان المقدمة للمساعدة الإنمائية بالصلة بين التطوع على الصعيد المحلي في تلك البلدان والتطوع في البلدان المتلقية للمساعدة يمكن أن يفيد أيضا في تعبئة الدعم العام للتعاون الإنمائي.
- (ح) مشاركة كافة الفئات السكانية

٢١٤ النظر في جميع الوسائل المتاحة لزيادة أعداد المشاركين في الأنشطة التطوعية واجتذابهم من فئات اجتماعية أكثر تنوعاً، بمن في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون وأفراد الأقليات، واستهداف فرص الأنشطة التطوعية لتيسير المشاركة الفعلية من قِبَل فئات يكون حصولها على فوائد الاشتراك في العمل التطوعي منعماً أو يكاد؛

٢٢٤ الترويج للتطوع داخل المؤسسات التعليمية والهيئات الشبابية؛ ووضع برامج محددة لتشجيع الشباب على التطوع؛ وإقامة نُظم للاعتراف بالتطوع الذي يقدم عليه الشباب وتقديره؛ والتعاون مع وسائل الإعلام لرسم صورة جذابة للتطوع. ويمكن أن يؤثر هذا تأثيراً كبيراً على مستوى مشاركة الشباب ويشكل استثماراً سليماً في موارد البلد البشرية.

ثالثاً - الدعم من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - توصى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية، بمواصلة دعم الأنشطة التطوعية من خلال تهيئة بيئة مواتية، وذلك بوسائل شتى منها:

(أ) رفع مستوى الوعي

٢١٤ رفع مستوى الوعي على الصعيد الداخلي ولدى شركائها فيما يتعلق بدور العمل التطوعي في مختلف المجالات التي تنشط فيها، وبإمكاناتها أيضاً توعية فئاتها المعنية بآثاره على الأنشطة المضطلع بها. وعلى الصعيد السياسي، يتعين إدارة العمل التطوعي ودعمه من منظور استراتيجي، ويمكن إدراجه في جداول أعمال اجتماعات تلك الهيئات؛

٢٢٤ إجراء البحوث ونشر المعلومات عن الترابط العريض بين العمل التطوعي والشواغل العالمية الرئيسية، وذلك بوسائل منها المنشورات التقنية والشعبية وحلقات العمل والمواقع على شبكة الإنترنت. ومن شأن هذا أن يساعد أيضاً على توسيع نطاق الاعتراف بجهود المتطوعين ومنظماتهم، ويمكن استكمال هذا المسعى بواسطة الجوائز وتدابير أخرى، منها الإعلان على نطاق واسع عن اليوم الدولي للمتطوعين.

(ب) الاعتراف بإسهامات المتطوعين

٢١٤ تعزيز وتوسيع نطاق الممارسة القائمة المتمثلة في الاعتراف الخاص بالمتطوعين والمنظمات التي تستخدمهم في جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة.

(ج) إشراك المتطوعين في برامجها، بما يحقق الترابط مع المبادرات الوطنية

٢١٤ إشراك المتطوعين في أنشطتها ودعم وضع خطط للتطوع من أجل معالجة مجموعة من الشواغل العالمية. ويمكن أن تستفيد مراكز المتطوعين، حيثما وجدت، استفادة كبيرة من الخبرة المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن شبكتها؛

٢٢٤ الحرص على تشجيع موظفي منظومة الأمم المتحدة على التطوع، مستفيدين في ذلك من مهاراتهم وخبراتهم الخاصة.

- (د) التخطيط الطويل الأجل لتعزيز رأس المال الاجتماعي بإشراك كل قطاعات المجتمع في التطوع
- ٢١٤ وضع خيار استراتيجي لإشراك جميع فئات المجتمع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون وأفراد الأقليات، واستهداف فرص الأنشطة التطوعية لتيسير المشاركة الفعلية من قِبَل فئات يكون حصولها على فوائد الاشتراك في العمل التطوعي منعدماً أو يكاد. وبهذه الطريقة فإن البناء على المعايير والشبكات المجتمعية سيعزز رأس المال الاجتماعي للمجتمع المعني ويزيد من قدرته على التنمية ويكون له أثر دائم على رفاه ذلك المجتمع.
- (هـ) المساعدة في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب
- ٢١٤ مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب، ومواصلة دعم الحكومات في إجراءاتها الرامية إلى تشجيع العمل التطوعي بوصفه أداة استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٢٢٤ الاعتراف بالدور المستمر للتطوعي الأمم المتحدة بوصفهم الذراع المتطوع في منظومة الأمم المتحدة، والاستعانة بالتطوعين في البرامج الإنمائية والإنسانية وتشجيع التطوع بواسطة الإنترنت. والبناء على الخبرة التي اكتسبها متطوعو الأمم المتحدة في تعزيز التطوع وتيسيره والاعتراف به وإقامة الشبكات له والتشجيع عليه من منطلق دورهم كجهة تنسيق للسنة الدولية للمتطوعين.